بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠١٩
بتاريخ:	٨ /٧/ ٢٠١٨

ملف رقم: ٢٠٠٧/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٢٣) المؤرخ ٢٠١٨/١/١٤ بشأن طلب الرأي القانوني عن مدى أحقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة طنطا في صرف بدل الجودة خلال مدة المهام العلمية، ومدى أحقية المعيدين والمدرسين المساعدين في صرف البدل ذاته خلال مدة البعثات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – في أن السيد الدكتور/ محمد محمد كمال بطور المدرس بقسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة طنطا أوفد في مهمة علمية بجامعة مالايا بدولة ماليزيا بدءًا من ٢٠١٢/٢/١ ، حتى ٢٠١٣/١/٢٢، ثم أوفد في مهمة علمية للجامعة ذاتها بدءًا من ٢٠١٤/٦/١٧، حتى ٢٠١٥/٦/١٦. وأن السيدة/ منى عاطف عبد الخالق جنة المدرس المساعد بقسم المحاسبة بكلية التجارة بالجامعة أوفدت في بعثة خارجية إلى المملكة المتحدة لمدة أربع سنوات متصلة، وتم مدها حتى نهاية العام الخامس؛ لاستكمال الدراسة الخاصة برسالة الدكتوراه والمناقشة، ووصلت أرض الوطن وتسلمت العمل بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠. وقد ثار التساؤل عن مدى أحقية كل منهما فى حافز الجودة خلال مدة المهمة العلمية والبعثة الدراسية، وإزاء ما تقدم، طلبتم الرأي من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨ م الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ- الأساتذة. ب- الأساتذة المساعدون. ج- المدرسون"، وأن المادة (٨٧) منه تنص على أن: "مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد، يجوز إيفاد

أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملاً طوال مدة المهمة. ...". وأن المادة (١٣٠) منه تنص على أن: "تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم"، وأن المادة (١٣١) منه تنص على أن: "يعين فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها. ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ..."، وأن المادة (١٤٦) منه تنص على أن: "يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم فى إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢٨٥) مكررًا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ – والمضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٣) لسنة ١٩٩١ – تنص على أن: "يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقًا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم". وأن المادة (١) من قرار وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ بشأن آليات وضوابط صرف حافز جودة وتفرغ علمي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات – والذى صدر بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١١ بالموافقة على صرف الحافز المذكور – تنص على أن: "في إطار إصلاح دخل أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وفي ضوء ما تتيحه وزارة المالية من اعتمادات يتم رفع دخل جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات بمنحهم حافز جودة وتفرغ علمي ترتبط قيمته بالدرجة التي يشغلها العضو"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يوضح الجدول التالي المبالغ الشهرية التي يحصل عليها كل من عضو هيئة تدريس طبقًا للدرجة الوظيفية التي يسكن عليها..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يصرف الحافز شهريًا مع المرتب في كشوف خاصة دون أن يتم ضمه إليه ولمدة (١٢ شهرًا) ويخصم منه الضرائب وما في حكمها طبقًا للقواعد المالية لصرف المكافآت والحوافز وتطبق القواعد العامة التالية: – يصرف الحافز لعضو هيئة التدريس الذي يصرف مرتبه من الجامعة... عند بدء الصرف لأول مرة يصرف الحافز عن الشهور السابقة اعتبارًا من أول يوليو ٢٠١١".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أنه في سبيل رفع دخل جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والموجودين على رأس العمل بالجامعات لمواجهة أعباء المعيشة، وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى يتفرغوا للعمل الجامعي والبحث العلمي، فقد قرر المجلس الأعلى للجامعات حافز جودة وتفرغ علمي لهم بدءًا من ٢٠١١/٧/١، وصدر قرار وزير التعليم العالي رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه متضمنًا ضوابط، وآليات صرف هذا الحافز، والذي جعل مناط الصرف الوجود على رأس العمل الفعلى بالجامعة، واستحقاق الراتب منها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لأحكامه، فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية، أو المعهد، وأوجب أن يتقاضى الموفد طوال مدة المهمة راتبه كاملاً. وأجاز المشرع فى هذا القانون كذلك إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات إلى الخارج، أو على منح أجنبية، أو الترخيص لهم فى إجازات دراسية براتب، أو بدون راتب، وأن هذا الإيفاد سواء في المهمات العلمية، أو البعثات الدراسية، هو من قبيل الأوضاع الوظيفية الخاصة التي اقتضتها طبيعة مرفق الجامعة المنوط بها تكوين أعضائها تكوينًا علميًا قائمًا على البحث والاطلاع، ومواكبة كل جديد في العلوم، وأن كلاً من الإيفاد في مهمة علمية، أو بعثة دراسية هو جزء من علاقة العمل التنظيمية، ومن حقوق العضو المقننة فى هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة أثناء مدة إيفاده للمهمة العلمية، أو البعثة الدراسية، ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل إيفاده للمهمة، أو البعثة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب، وحوافز، وأجور إضافية، وبدلات وكأنه بالعمل – منحًا ومنعًا – وحسبما كان عليه الحال قبل هذا الإيفاد، بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذى يمكن الاستناد إليه فى معاملته الوظيفة خلال مدة هذا الوضع الوظيفي الخاص. فلا مناص من تمتع الموفد في مهمة، أو بعثة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق، والقول بغير ذلك يؤدى إلى عزوف عضو هيئة التدريس ومن يعاونه عن الموافقة على الإيفاد في مهمات علمية، أو بعثات دراسية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية، وفى ذلك ضرر بالغ لمصلحة الجامعة، وأعضائها بعدم اكمال تعليمهم بالخارج، والاستفادة من الاطلاع على المستجدات في مجال علمهم، وتخلفهم عن ملاحقة الجديد والمستحدث من دروب العلوم والفنون، مما يلحق بالغ الضرر بالعمل الجامعي، ولاسيما أن المشرع ذاته احتفظ بنص صريح لعضو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده فى مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه،

وهو ما يطبق على شاغلى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس حال الموافقة على إيفادهم فى بعثات إلى الخارج، أو على منحة أجنبية، أو التصريح لهم بإجازات دراسية على نفقة الدولة، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار ماليًا بعضو هيئة التدريس الموفد فى مهمة علمية، أو بعثة دراسية بالمخالفة للقانون.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد الدكتور/ محمد محمد كمال بطور يعمل مدرسًا بقسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة طنطا، وقد تم إيفاده في مهمة علمية إلى جامعة مالايا بدولة ماليزيا بدءًا من ٢٠١٢/٢/١ ، حتى ٢٠١٣/١/٢٢، ثم أوفد في مهمة علمية إلى الجامعة ذاتها بدءًا من ٢٠١٤/٦/١٧، حتى ٢٠١٥/٦/١٦، ومن ثم فإنه يستحق صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي المقرر، بموجب قرار وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه بالفئة المحددة لوظيفته خلال الفترتين المشار إليهما، كما أن الثابت من الأوراق أن السيدة/ منى عاطف عبد الخالق جنة والتى تعمل مدرسًا مساعدًا بقسم المحاسبة بالكلية ذاتها، تم إيفادها فى بعثة خارجية إلى المملكة المتحدة لمدة أربع سنوات متصلة وتم مدها حتى نهاية العام الخامس، ومن ثم فإنها تستحق صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي المشار إليهما بالفئة المحددة لوظيفتها خلال فترة بعثتها المذكورة سلفًا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية كل من المعروضة حالاتاهما في صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي خلال فترات المهام العلمية والبعثات الخارجية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين عبيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة